

دُرُوسٌ مِنْ

# الهِجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ

وَفَضْلُ شَهْرِ الْمَحْرَمِ وَيَوْمِ عَاشُورَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَجْمَعٌ وَرَتَّبٌ  
مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ قِصِيَّةِ الشَّيْخِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ دَسْلَانَ  
حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾


[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،  
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:



شِدَّةُ إِيْدَاءِ قُرَيْشٍ لِلْمُسْلِمِينَ،  
وَالْهَجْرَةَ إِلَى الْحَبَشَةِ



فَمَا أَنْ أَرْسَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ رَسُولَهُ الْكَرِيمَ ﷺ هِدَايَةً وَنُورًا حَتَّى  
جَاءَهُ الْإِيْدَاءُ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ، وَطَالَ الْإِيْدَاءُ فَيَمَنْ طَالَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ  
يَخْلُصْ إِلَيْهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ حَتَّى مَاتَ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ عَلَى رَأْسِ عَشْرِ سِنَوَاتٍ  
مِنْ مَبْعَثِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَكَانَ الْأَذَى لَمَّا حَلَّ بِسَاحَةِ الْأَصْحَابِ ﷺ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ  
يُهَاجِرُوا إِلَى الْحَبَشَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ بِهَا مَلِكًا عَادِلًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ.

فَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَنْ هَاجَرَ، ثُمَّ سَعَتْ قُرَيْشٌ  
سِعَايَتَهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَرُدَّ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْحَبَشَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ مِنْ أَجْلِ فِتْنَتِهِمْ وَتَعْدِيَّتِهِمْ.

فَثَبَّتَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ النَّجَاشِيَّ - طَيَّبَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثَرَاهُ وَأَحْسَنَ فِي  
الْجَنَّةِ مَثْوَاهُ-، إِذْ أَسْلَمَ بَعْدَ قَلْبِهِ وَزِمَامَهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَتَبَعَ النَّبِيَّ الْأَمِينَ ﷺ (١)،

(١) فقد أخرج البخاري (٣٨٨٠، و٣٨٨١) وموضع، ومسلم (٩٥١)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي

فَثَبَّتَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ فَلَمْ تَبْلُغْ قُرَيْشٌ مِنْ ذَلِكَ مَبْلَغًا<sup>(١)</sup>.

وَسَمِعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْحَبَشَةِ أَنَّ قُرَيْشًا قَدْ فَاءَتْ إِلَى ظِلِّ الْعَقْلِ، وَأَنَّهَا كَفَّتِ الْأَذَى وَالْإِيذَاءَ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَحِزْبِهِ، فَعَادَ مَنْ عَادَ مَخْدُوعًا بِهَذَا الْبَرَقِ الْخَلْبِ الَّذِي لَا مَطَرَ فِيهِ وَلَا غَيْثَ، حَتَّى إِذَا مَا كَانُوا عَلَى مَشَارِفِ مَكَّةَ عَلِمُوا عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الْأَذَى قَدْ اَزْدَادَ جِدًّا، فَعَادَ إِلَى الْحَبَشَةِ مَنْ عَادَ وَدَخَلَ إِلَى مَكَّةَ مَنْ دَخَلَ<sup>(٢)</sup>. (\*)




مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

(١) أخرج ابن إسحاق في «السيرة» (ص ٢١٣)، ومن طريقه: ابن هشام في «السيرة» (١/ ٣٣٤)، وأحمد (١٧٤٠، و٢٢٤٩٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٢٢٦٠)، وغيرهم، بإسناد صحيح، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، إنها قالت: «لما ضاقت علينا مكة وأوذني أصحاب رسول الله ﷺ،...»، الحديث.

(٢) «السيرة» لابن إسحاق (ص ١٧٨)، ولابن هشام (١/ ٣٦٤)، وكان سبب رجوعهم مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، ما ثبت في «صحيح البخاري» (١٠٧١، و٤٨٦٢)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ»، فَطَارَ الْخَبْرُ وَانْتَشَرَ بِأَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى بَلَغَ مَهَاجِرَةَ الْحَبَشَةِ بِهَا فَظَنُّوا صِحَّةَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ طَامِعِينَ بِذَلِكَ، وَثَبَّتْ جَمَاعَةٌ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «دُرُوسٌ مِنَ الْهَجْرَةِ» - ١٦ / ٥ / ١٩٩٧ م.



## هَجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ حَدَثٌ مُتَفَرِّدٌ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِيَّةِ



عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ هَجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَثٌ فُذِّ مَتَفَرِّدٌ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِيَّةِ، إِذْ فَرَّقَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهَا بَيْنَ عَهْدَيْنِ؛ بَيْنَ عَهْدٍ كَانَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْتَضْعَفُونَ مَعَهُ فِي حَالِ اسْتِضْعَافٍ وَخَوْفٍ وَفِي حَالِ مُطَارَدَةٍ وَإِيذَاءٍ إِلَى حَالٍ عِزٍّ وَمَنْعَةٍ، وَأَخَذَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَصَافٍّ لَا تَرْقَى إِلَيْهَا النُّجُومُ، وَرَفَعَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ذِكْرَ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَعَزَّهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ، وَرَفَعَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كَلِمَةَ الدِّينِ حَتَّى أَصْبَحَتْ كَلِمَةُ الْكُفْرِ صَاغِرَةً كَمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ وَعَلَى الدَّوَامِ.

وَإِنَّ هَجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بَدَأَهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ مِنَ النَّبُوَّةِ - مِنَ الْبَعْثَةِ - بِتَحْرُكِهِ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى بَيْتِ صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذِهِ الْهَجْرَةُ الْفَذَّةُ الْعَظِيمَةُ مَا زَالَتْ مُمْنَدَّةً فِي الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ، يَقُولُ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ: «وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>، وَلِذَلِكَ كَانَ السَّابِقُونَ الصَّالِحُونَ

(١) أخرجه البخاري في (الإيمان، ٤، رقم ١٠)، وفي (الرقاق، ٢٦: ٣، رقم ٦٤٨٤)،

السَّالِفُونَ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ أَجْمَعِينَ - ، كَانَ هَؤُلَاءِ بِالْهَجْرَةِ الْعَظِيمَةِ إِلَى اللَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنَ الذُّنُوبِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَمِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الْإِنَابَةِ كَانُوا  
مُوفِّقِينَ حَقًّا. (\*)



ومسلم في (الإيمان، ١٤ : ٢، رقم ٤٠)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ  
النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ  
هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ أَحْدَاثِ الْهَجْرَةِ» - ٢٤ / ٤ / ١٩٩٨ م.

مِنَ أَهَمِّ دُرُوسِ الْهَجْرَةِ:  
الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ وَالصُّحْبَةُ الصَّالِحَةُ

أَذِنَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالْهَجْرَةِ، وَكَانَتْ جَوْدَةَ الْإِعْدَادِ وَدِقَّةُ  
الِاسْتِعْدَادِ ظَاهِرَةً جَلِيَّةً، وَلَا نَقُولُ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَسْتَعِدُّ لِهَذَا الْحَدَثِ  
الْعَظِيمِ اسْتِعْدَادَ بَشَرٍ، وَلَكِنَّمَا هُوَ اسْتِعْدَادُ بَشَرٍ يُوحَىٰ إِلَيْهِ.

فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُؤَيَّدًا بِالْوَحْيِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَبِخَاصَّةٍ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ  
الْمَوَاقِفِ الْعَظِيمَةِ الْفَارِقَةِ، حَتَّىٰ إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَمْ يَدْعُ مُحَمَّدًا ﷺ فِي  
مَعْرِضِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ إِلَّا وَقَدْ دَلَّنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِذِكْرِ الْمِنَّةِ عَلَيْهِ: ﴿إِلَّا  
نَضْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِينَ إِذْ هُمَا فِي  
الْفَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللهُ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ  
عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةَ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٠].

إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ مُؤَيَّدًا بِالْوَحْيِ ﷺ، وَلَكِنَّ دِقَّةَ الْإِعْدَادِ وَسَلَامَةَ  
الِاسْتِعْدَادِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ تَدُلُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وُجُوبِ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ  
دَائِمًا وَأَبَدًا.

وَانظُرْ فِيمَا كَانَ مِنْ تَفْصِيلِ أَمْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا أذنَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ بِالْهَجْرَةِ وَحدَّدَ لَهُ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُهَاجِرُ إِلَيْهِ ﷺ، قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ هِجْرَتِهِ ﷺ كُلَّ أَصْحَابِهِ ﷺ وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْهُ ﷺ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَإِلَّا مَنْ فُتِنَ فِي دِينِهِ مِمَّنْ حَجَزَتْهُ قُرَيْشٌ، وَحَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُرُوجِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَرَسُولِهِ الْكَرِيمِ ﷺ، وَهَذَا لَعَمْرُ اللهِ الْكَرِيمِ هُوَ عَيْنُ التَّضْحِيَّةِ وَعَيْنُ الْبَدَلِ وَعَيْنُ الْفِدَاءِ، لَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَمَا أُذِنَ لَهُ فِي الْهَجْرَةِ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ، بَلْ تَخَلَّفَ فِي مَكَّةَ ﷺ وَقَدَّمَ الْأَصْحَابَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَاجَرُوا جَمِيعًا إِلَّا مَنْ قَضَى اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِفِتْنَتِهِ فُتِبَتْ أَوْ انْحَرَفَ عَنِ الْمَنْهَجِ السَّوِيِّ - نَسَأَلَ اللهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ -.

وَالرَّسُولُ ﷺ اخْتَارَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ فِي الْهَجْرَةِ صَاحِبًا وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَانَ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ فِي أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! عَلَى رِسْلِكَ، لَعَلَّ اللهُ يَجْعَلُ لَكَ صَاحِبًا».

فَكَانَ يَقُولُ ﷺ: الصُّحْبَةَ الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللهِ! يَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ النَّبِيِّ فِي هِجْرَتِهِ ﷺ.

وَابْتِاعَ<sup>(١)</sup> أَبُو بَكْرٍ ﷺ رَاحِلَتَيْنِ، فَعَلَفَهُمَا وَرَقَ السَّمْرِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ إِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي مَكَانٍ حَدَدَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ سِوَاءَ حَتَّى أذنَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِنَبِيِّهِ ﷺ بِالْخُرُوجِ

(١) ابْتِاعَ: اشْتَرَى.

(٢) السَّمْرُ: نَوْعٌ مِنَ الشَّجَرَةِ.

مُهَاجِرًا إِلَى مُهَاجِرِهِ ﷺ (١).

وَأَمَّا أَمْرُ نَبِينَا ﷺ فِي لَيْلَةِ هِجْرَتِهِ؛ فَأَمْرٌ مُؤَيَّدٌ بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ:

يَظُلُّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَسَجَّيْتُ (٢) بِبُرْدِهِ الْحَضْرَمِيِّ الْأَخْضَرِ (٣)، وَالرَّسُولُ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ﷺ، بَلْ ذَهَبَ فِي وَقْتٍ تَخَفْتُ فِيهِ الرِّقَابَةَ، وَتَنَامُ فِيهَا أَعْيُنُ الرِّقَبَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَهَبَ فِي الْهَاجِرَةِ وَكَانَتْ الْهَجْرَةُ فِي آخِرِ شَهْرِ مِنْ أَشْهُرِ الصَّيْفِ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ مِنْ مَبْعَثِ الرَّسُولِ ﷺ، فَذَهَبَ فِي وَقْتِ الْقِيلُولَةِ فِي الْهَاجِرَةِ فِي وَقْتٍ لَوْ وَضَعْتَ فِيهِ لَحْمًا نَبِيًّا عَلَيَّ رِمَالِ الصَّحْرَاءِ الْمُحْرِقَةِ لَأَنْصَجْتُهُ، ذَهَبَ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِي فِيهَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَتَى فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَّا لِحَدَثٍ حَدَثَ».

(١) أخرج البخاري (٣٩٠٥) ومواقع، من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَجَعَ عَامَةٌ مِنْ كَانَ هَاجِرَ بَارِضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي»، ... الحديث.

(٢) تَسَجَّيْتُ: تَغَطَّيْتُ.

(٣) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (١ / ٤٨٣)، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك» (٢ / ٣٧٢ - ٣٧٣)، وأبو نعيم في «الدلائل» (رقم ١٥٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٢ / ٤٦٩)، بإسناد صحيح، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعُوا عَلَيَّ بِأَبِي جَعَلُوا يَتَطَلَّعُونَ فَيَرُونَ عَلِيًّا عَلَيَّ الْفِرَاشِ مُتَسَجِّيًا بِبُرْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمُحَمَّدٌ نَائِمًا، عَلَيْهِ بُرْدُهُ. فَلَمْ يَبْرَحُوا كَذَلِكَ حَتَّى أَصْبَحُوا... فذكره مرسلًا.

فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَهُ بِأَنَّ الْأِذْنَ بِالْهَجْرَةِ قَدْ جَاءَهُ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصُّحْبَةَ الصُّحْبَةَ!

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ صَاحِبًا يَا أَبَا بَكْرٍ» (١).

وَخَرَجَ الرَّسُولُ فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ مِنْ خَوْحَةٍ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - وَهِيَ كُوَّةٌ نَافِذَةٌ فِي الْجِدَارِ الْخَلْفِيِّ لِبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ -، وَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ رِقَابَةٌ مِنْ اسْتِخْبَارَاتِ قُرَيْشٍ تَرْقُبُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَكَانُوا قَدْ بَيَّتُوا قَتْلَهُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي هَاجَرَ فِيهَا ﷺ، إِذَا كَانَتْ أَعْيُنُ الرُّقَبَاءِ تَرْقُبُهُ؛ فَإِنَّهَا تَتَطَلَّعُ إِلَى بَابِ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَّا الرَّسُولُ ﷺ فَيَخْرُجُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَوْحَةٍ فِي الْجِدَارِ الْخَلْفِيِّ لِبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَيَسِيرُ صَوْبَ الْجَنُوبِ، مَعَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ طَرِيقَ الشَّمَالِ مُؤَدِّ إِلَى الْمَدِينَةِ الَّتِي يُهَاجِرُ إِلَيْهَا ﷺ، نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ جَنُوبًا إِلَى جَبَلِ ثَوْرٍ (٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥) ومواضع، من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «بَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهْيَرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ»،...» الحديث، وقد تقدم.

(٢) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (١/ ٤٨٤ - ٤٨٥)، والطبري في «تاريخه» (٢/ ٣٧٨)، وأبو نعيم في ترجمة عامر بن فهيرة في «معرفة الصحابة» (٤/ رقم ٥١٥٣)، بإسناد حسن، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُرُوجَ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَخَرَجَا مِنْ خَوْحَةٍ لِأَبِي بَكْرٍ فِي ظَهْرِ بَيْتِهِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى غَارِ بَثُورٍ - جَبَلٍ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ - فَدَخَلَاهُ،...» الحديث.


دُرُوسٌ مِنَ الْهَجْرَةِ التَّبَوِّيَّةِ، وَفَضْلُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ

وَدَخَلَ الْغَارَ مَعَ صَاحِبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَارِ ثَوْرٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ رِسْلِكَ؛ حَتَّى أَسْتَبْرِئَ لَكَ الْغَارَ (١).

أَمَّا السَّكِينَةُ فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيَّ قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ جَنْبُهُ لِرِمَالِ الْغَارِ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخَذَ أَبِي بَكْرٍ وَنَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرج محمد بن عاصم الثقفي في «جزء له» (رقم ١٩)، ومن طريقه: الذهبي في «السير» (٩ / ٥٢٨، ترجمة ٢٠٤)، بإسناد صحيح، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا انْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَارِ، وَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «لَا تَدْخُلِ الْغَارَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَسْتَبْرِئَهُ»، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الْغَارَ فَأَصَابَ يَدَيْهِ شَيْءٌ فَجَعَلَ يَمَسْحُ الدَّمَ عَنْ أُصْبُعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا أُصْبُعُ دَمِيَّتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ».



## مِن دُرُوسِ الْهَجْرَةِ:

### تَوَازِيْعُ الْمَهَامِ الْمُحْكَمِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

مِنْ جَوْدَةِ الْإِعْدَادِ وَسَلَامَةِ الْإِسْتِعْدَادِ أَنْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَيْنًا عَلَى قُرَيْشٍ يَتَلَصَّصُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصْبَاحِ، فَإِذَا مَا كَانَ الْمَسَاءَ أَخَذَ مَا وَضَعَ عَلَيْهِ سَمْعَهُ وَيَدَهُ وَسَمِعَ قَلْبَهُ وَذَهَبَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، وَالنَّبِيُّ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْغَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَمَّا تَأْمِينُ أَمْرِ الْمُؤُونَةِ فَقَدْ جَعَلَ إِلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا- (١).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥، و٥٨٠٧)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فَجَهَّزَنَا هُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطْتُ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ، قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، بَيْتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، ثَقِفُ لَقْنٌ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدَهُمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كِبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا، يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيَرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبْتَانِ فِي رِسْلِ، وَهُوَ لَبَنٌ مِنْحَتُهُمَا وَرَضِيْفُهُمَا، حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بَغْلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيَا خَرِيْتًا، (وَالْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ)،

وَانظُرْ إِلَى تَوَزِيعِ الْأَدْوَارِ هَاهُنَا، لَمْ يَجْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الزَّادِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَمَلَ زَادًا فِي إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ كَلْتَيْهِمَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَبِي سَيْبِلٍ لَتَبِعَتْهُ أَعْيُنُ الرُّقَبَاءِ وَتَبِعَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْدَامُهُمْ، وَلَعَلِمُوا مَوْضِعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَحَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ مُنَوَّطًا بِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْأُنثَى وَالْمَرْأَةُ - وَكَانَتْ أَسْمَاءُ حَامِلًا ﷺ - تَسِيرُ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ كَامِلَاتٍ إِلَى غَارِ ثَوْرٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ - وَهُوَ جَبَلٌ شَاهِقٌ شَهْمٌ صُلْبٌ مُتَجَهِّمٌ، حِجَارَتُهُ مَسْنُونَةٌ عَنيفَةٌ حَادَّةٌ حَتَّى لَقَدْ حَفِيَتْ قَدَمَا رَسُولِ اللَّهِ -، الْمَرْأَةُ إِذَا حَمَلَتْ زَادًا وَطَعَامًا وَمَتَاعًا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، كَانَتْ أَسْمَاءُ تُؤَمِّنُ أَمْرَ الزَّادِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ يَأْتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ بِاسْتِخْبَارَاتِ قُرَيْشٍ، وَلَمْ يَجْعَلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ الْإِسْتِخْبَارَاتِ مَوْكُولًا بِأَسْمَاءَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَهْمَا بَلَغَ عَقْلُهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَاعِيًا حَافِظًا كَالرَّجُلِ الْحَازِقِ اللَّسِيبِ؛ هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

وِثَانِيَّةٌ: أَنَّ أَسْمَاءَ ﷺ لَا تَسْتَطِيعُ - وَهِيَ امْرَأَةٌ - أَنْ تَدْخُلَ فِي مُتَنَدِيَاتِ قُرَيْشٍ وَلَا أَنْ تَدْخُلَ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ؛ لِتَتَفَقَّدَ الْأَخْبَارَ ثُمَّ تَذَهَبَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَكَذَلِكَ وَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَدْوَارَ ﷺ، وَأَمْرٌ آخَرٌ لَمْ يُغْفَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَصْنَعَ ﷺ - وَهُوَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ إِذَا مَا سَارَا إِلَى الْغَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لِلْأَقْدَامِ آثَارٌ عَلَى الرَّمَالِ، فَرَبَّمَا

أَتَى الْقَافَةَ مِنْ تَبَاعِ الْأَثْرِ فَدَلُّوا قُرَيْشًا عَلَى مَوْضِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اقْتِفَاءً لِلْآثَارِ عَلَى الرَّمَالِ.

فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى غَنَمِ لَهُ، إِذَا مَا جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَاءَتْ أَسْمَاءُ وَلَدَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ بِغَنَمِهِ فَسَارَ عَلَى طَرِيقِهِمَا فَعَفَّ عَلَى الْأَثَارِ، ثُمَّ بَيَّتْ بِأَغْنَامِهِ عِنْدَ الْغَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَحْلِبُ لَهُمْ فَيَشْرَبُونَ هُنَيْئًا مَرِيئًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ صَاحِبِهِ فِي الْغَارِ رِضْوَانًا كَبِيرًا -، فَإِذَا مَا كَانَ الصَّبَاحُ وَقَدْ لَاحَ بِتَبَاشِيرِهِ عَادَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ إِلَى قُرَيْشٍ كَأَنَّمَا أَصْبَحَ فِيهِمْ، وَكَذَلِكَ كَانَ اسْتِعْدَادُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمْرٌ آخَرَ لَمْ يَغِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَغِيبَ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَعْلَلَ الْخَبْرَةَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْجَرَ ابْنَ أُرَيْقَطَ لِيَكُونَ دَلِيلًا هَادِيًا، وَكَانَ رَجُلًا مُشْرِكًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا بِمَجَاهِلِ الصَّخْرَاوَاتِ، فَأَتَاهُمْ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ مَبِيتِهِمْ فِي الْغَارِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَرَضِيَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنْ صَاحِبِهِ -، جَاءَهُمْ فَأَمَعْنَ بِالسَّيْرِ تَجَاهَ الْجَنُوبِ، ثُمَّ اسْتَدَارَ غَرْبًا حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ سَلَكَ طَرِيقًا غَيْرَ مَطْرُوقَةٍ أَبَدًا - هِيَ نَادِرَةٌ جِدًّا مَا يَطْرُقُهَا طَارِقٌ -، وَسَارَ مُضْعِدًا صَوْبَ الشَّمَالِ حَتَّى قَدِمَ مَدِينَةَ النَّبِيِّ ﷺ. (\*)



## رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ

وَهُنَاكَ فِي ظِلِّ النَّخْلَةِ وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُهَاجِرًا فِي آخِرِ شُهُورِ الصَّيْفِ، فِي قَيْظٍ قَائِظٍ وَحَرٍّ شَدِيدٍ لَاهِبٍ وَصَحْرَاءَ مُحْرِقَةٍ لَوْ وُضِعَ عَلَيْهَا اللَّحْمُ النَّيِّئُ لَأَنْضَجَتْهُ مِنْ شِدَّةِ حَرَارَتِهَا، وَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الظَّهِيرَةِ فِي حَمَارَةِ الْقَيْظِ وَمَا انْفَثَّتْ بَعْدُ، نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّ نَخْلَةٍ بِمَبْعَدَةٍ مِنْ قُبَاءَ، وَإِذْ يَرَاهُ الْقَوْمُ وَلَا يَرُونَهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ مِنْ أَنْصَارِهِ وَأَحْبَائِهِ يَتَوَقَّعُونَ مَقْدَمَهُ وَلَا يَرُونَ شَيْئًا إِلَّا الْآلَ وَالسَّرَابَ يَلُوحُ مِنْ بَعِيدٍ وَلَيْسَ بِهِ مِنْ حَقِيقَةِ وُجُودٍ. (\*)

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ مِنْ الْبُعْثَةِ (\*) (٢/١)، جَاءَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ وَنَزَلَ هُنَاكَ ﷺ فِي ظِلِّ نَخْلَةٍ - وَمَا ظِلُّ نَخْلَةٍ، وَمَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ -.

وَخَرَجَ يَهُودِيٌّ عَلَى أَطْمٍ لَهُمْ هُنَالِكَ؛ فَرَأَى النَّبِيَّ وَأَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا بَنِي قَبِيلَةَ هَذَا جَدُّكُمْ! هَذَا رَجُلُكُمْ الَّذِي تَتَّظَرُونَ! فَخَرَجُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَسَابِقُونَ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا جَمِيعًا حَتَّى تَحَوَّلَ الظِّلُّ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ يُظِلُّ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «مِنْ أَحْدَاثِ الْهَجْرَةِ» - ٢٤ / ٤ / ١٩٩٨ م.

(\*) (٢/٢) مِنْ: «التَّعْلِيقِ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ».

النَّبِيِّ بِرِدَائِهِ وَيَضْحَى هُوَ، فَيَقِفُ هُوَ فِي الشَّمْسِ وَيُظِلُّ النَّبِيُّ بِرِدَائِهِ ﷺ (١). (\*)

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَحَلَّ بِقُبَاءَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ مِنْ مَبْعَثِهِ ﷺ، وَخَرَجَ جَوَارِي الْأَنْصَارِ وَرِجَالُ الْأَنْصَارِ وَنِسَاءُ الْأَنْصَارِ - حَتَّى الْيَهُودَ - فِي وَقْتِ قَيْلُولَةٍ شَدِيدَةٍ الْحَرِّ فِيهَا وَاحَةٌ النَّبِيِّ بِظِلِّ وَبَرْدٍ، وَقَدْ نَزَلَ نِزُولًا بِالسَّكِينَةِ كُلَّهَا عَلَى مَدِينَتِهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ رَأَهُ يَهُودِيٌّ - وَكَانَ عَلَى حِصْنٍ مِنْ حُصُونِهِمْ - قَالَ: يَا بَنِي قَيْلَةَ! هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، هَذَا عَظِيمُكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ! فَخَرَجَتِ الْمَدِينَةُ عَنْ بَكْرَةَ أَبِيهَا لِلِقَاءِ الْحَبِيبِ الْمَحْبُوبِ ﷺ (٢).

فَأَمَّا الْجَوَارِي مِنَ وَلَائِدِ الْأَنْصَارِ فَأَخَذْنَ الدُّفُوفَ يَضْرِبْنَ وَيُغْنِينَ فَرَحًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، ٤٥: ١٠، رَقْمٌ ٣٩٠٦)، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ... الْحَدِيثُ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ أَحْدَاثِ الْهَجْرَةِ» - ٢٤/٤/١٩٩٨ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٠٦ م)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ... الْحَدِيثُ.

بِمَقْدَمِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَبْدًا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارٍ (١)  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَلَمْ يَقُلْنَ مَا هُوَ مَشْهُورٌ بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَخَاصَّتِهِمْ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوُدَاعِ  
وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعٍ (٢)

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٩)، والبخاري في «مسنده» (١٣ / رقم ٧٣٣٤) والخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٦٠)، والطبراني في «المعجم الصغير» (رقم ٧٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٢ / ٥٠٨)، والخطيب في «تاريخه» (١٣ / ترجمة ٧٠٣٠)، بإسناد صحيح، عن أنس، قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ تَلَقَّاهُ جَوَارِي الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَ يَقُلْنَ: (نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ... يَا حَبْدًا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارٍ)، وهذا لفظ البخاري، ورواه غيره بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَصْرِيحْنَ بِدُفْنِهِنَّ وَيَتَعَنَّنَ وَيَقُلْنَ...»، بدون التقييد بقدم النبي ﷺ المدينة.

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٣١٥٤)، وانظر: «الضعيفة» (٦٥٠٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢ / ٥٠٦) (٥ / ٢٦٦)، بإسناده، عن ابن عائشة، قال مرسلًا: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ جَعَلَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَالْوَالِدَاتُ يَقُلْنَ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوُدَاعِ  
وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعٍ

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧ / ٢٦١ - ٢٦٢) (٨ / ١٢٩): «منقطع وسنده معضل»، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٩٨، و٦٥٠٨)، وقال: «هذا إسناد ضعيف رجاله ثقات، لكنه معضل سقط من إسناده ثلاثة رواة أو أكثر، فإن ابن عائشة هذا من شيوخ أحمد

لِأَنَّ ثَنِيَّاتِ الْوُدَاعِ إِنَّمَا هِيَ فِي قِبَلِ الشَّامِ صَوَّبَ الْمَدِينَةَ مِنْ أَعْلَى مِنْ جِهَةِ الْقَادِمِ مِنَ الشَّامِ (١)، وَأَمَّا ثَنِيَّاتُ الْوُدَاعِ وَالْغِنَاءِ الَّذِي كَانَ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ فَرَحًا بِقُدُومِ النَّبِيِّ؛ فَكَانَ عِنْدَ عَوْدَتِهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ (٢)، وَأَمَّا فِي الْهَجْرَةِ فَكُنَّ يُغْنِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَائِلَاتٍ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. (\*)



وقد أرسله، وبذلك أعله الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٢٤٤)».

وثبت في «صحيح البخاري» (٣٩٢٥، و٤٩٤١)، عن البراء، قال في مجيء النبي ﷺ المدينة: «... مَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقُلْنَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)...»، وفي لفظ: «...، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَايِدَ وَالصَّبِيَّانَ، يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ فَمَا جَاءَ...».

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٤٨٢): «بَعْضُ الرِّوَاةِ يَهُمُّ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ»، وَهُوَ وَهْمٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ ثَنِيَّاتِ الْوُدَاعِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ لَا يَرَاهَا الْقَادِمُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا يَمُرُّ بِهَا إِلَّا إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ».

(٢) فقد أخرج البخاري (٣٠٨٣، و٤٤٢٦)، من حديث: السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ تَتَلَقَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ»، وفي رواية لأبي داود (٢٧٧٩): «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَلَقِيْتُهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «دُرُوسٌ مِنَ الْهَجْرَةِ» - ١٦ / ٥ / ١٩٩٧ م.

## مِن دُرُوسِ الْهَجْرَةِ:

## بِنَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُؤَاخَاةِ

إِنَّ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْمَدِينَةَ بَنَى مَسْجِدَهُ ﷺ (١)، ثُمَّ إِنَّ  
 الرَّسُولَ ﷺ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ (٢) (\*)، وَظَلَّ فِيهِمْ إِلَى يَوْمِ  
 الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ الْقَصْوَاءَ وَسَارَ إِلَى بَنِي عَوْفِ بْنِ سَالِمٍ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ  
 فِيهِمْ الْجُمُعَةُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى هُنَالِكَ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَسْجِدُهُ قَدْ أُسِّسَ بَعْدُ  
 ﷺ، ثُمَّ بُعِثَتِ النَّاقَةُ مِنْ مَبْرَكِهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْقَوْمُ جَمِيعًا يَتَدَافِعُونَ: إِلَيْنَا يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ! إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَكْرَمَ بِكَ مِنْ جَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

كُلُّهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَحْظِيَ بِشَرَفِ نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا الْحِكْمَةُ وَأَمَّا الْفِطْنَةُ  
 -دَعَاكَ مِنْ هَذَا-، وَأَمَّا النَّبُوءَةُ وَأَمَّا الصِّدْقُ وَأَمَّا الْإِخْلَاصُ وَأَمَّا الْوَفَاءُ فَيَأْبَى  
 إِلَّا أَنْ يُطِيبَ قُلُوبَ الْجَمِيعِ؛ لِيَعْلَمَ الْجَمْعُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ،

(١) أخرجه البخاري في (مناقب الأنصار، ٤٦: ٩، رقم ٣٩٣٢)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في (مناقب الأنصار، ٥٠، رقم ٣٩٣٧)، وفي مواضع، من حديث:

أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(\* مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ أَحْدَاثِ الْهَجْرَةِ» - ٢٤ / ٤ / ١٩٩٨ م.

وَأَنَّ شَرَفَ نَزُولِ الْمُصْطَفَى عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَكْرَامِ الْأَكْرَامِ الْأَطْهَارِ  
الْأَخْيَارِ إِنَّمَا هُوَ بِتَوْقِيفٍ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا بِأَمْرِ مِنْ مُحَمَّدٍ، مَعَ أَنَّ أَمْرَ  
مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: «دَعُوا نَاقَتِي  
وَخَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وَانْطَلَقَتِ النَّاقَةُ وَعَلَيْهَا خَيْرٌ رَاكِبٍ، خَيْرٌ مِنْ مَسِّ الْحَصَى قَطُّ وَاَنْطَلَقَتْ،  
كَلَّمَا مَرَّ عَلَى قَوْمٍ بِحَيْثُمْ قَالُوا: إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَى الْمَنَعَةِ وَالْغَلْبَةِ وَحُسْنِ  
الْجَوَارِ، يَقُولُ: «خَلُّوا سَبِيلَ نَاقَتِي فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»، فَتَنْطَلِقُ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ  
أَخْوَالِ أَبِيهِ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَارِ خَرَجُوا إِلَيْهِ بِخَوْوَلَتِهِمْ لِأَبِيهِ، يَقُولُونَ: هَلُمَّ  
إِلَى أَخْوَالِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا عِنْدَكَ لَرَحِمًا مَصُونَةً، فَهَلُمَّ إِلَيْنَا وَاَنْزِلْ عَلَيْنَا يَا  
أَكْرَمَ جَارٍ، فَسَرَّحَ النَّبِيُّ فِي الْحَيِّ بَصْرَهُ وَعَادَ سَبْعَةً وَأَرْبَعِينَ عَامًا عِنْدَمَا أَتَتْ بِهِ  
أُمُّهُ وَهُوَ فِي السَّادِسَةِ مِنْ عُمُرِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ؛ لِتَزِيرَهُ قَبْرَ أَبِيهِ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ أَخْوَالِهِ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٩٧٨)، ومن طريقه: ابن الأنباري في «الأضداد»  
(ص ٢٣٦، رقم ١٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤ / رقم ٣٥٤٤)، والبيهقي في  
«الدلائل» (٢ / ٥٠٩)، عَنْ عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ صَدِّيقِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الزُّبَيْرِ... به، مرسلا، ووقع عند غير سعيد بن منصور في «السنن»: «عَنْ صَدِّيقِ بْنِ  
مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ».

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١ / ١٨٣)، بإسناد لا بأس به، عن شَرْحَبِيلِ بْنِ  
سَعْدٍ... به، مرسلا، وأخرجه ابن هشام في «السيرة» (١ / ٤٩٤ - ٤٩٥)، والطبري في  
«تاريخه» (٢ / ٣٩٦)، من مراسيل ابن إسحاق، وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢ /  
٥٠١)، من مراسيل موسى بن عَقَبَةَ.

مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَارِ، وَلَعِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاحَةِ خُوُولَتِهِ فِي مَرَاتِعِ الشَّبَابِ وَفِي مَوَاطِنِ الصَّبَا مَعَ لِدَاتِهِ مِنْ خُوُولَةِ أَبِيهِ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَارِ مُنْذُ سَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ عَامًا<sup>(١)</sup>.

النَّبِيُّ الْآنَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَقُولُ: «خَلُّوا سَبِيلَ نَاقَتِي فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»، وَالدُّمُوعُ تَقْطُرُ مِنْ عَيْنَيْهِ ﷺ؛ إِذْ يَذْكُرُ أُمَّهُ عِنْدَمَا جَاءَتْ بِهِ مُنْذُ نِصْفِ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ لِتَزِيرَهُ قَبْرَ أَبِيهِ، فَبَكَتْ عِنْدَ الْقَبْرِ مَا بَكَتْ، ثُمَّ أَخَذَتْ بِيَدِ وَلِيدِهَا صَبِيهَا مُحَمَّدٍ ﷺ، يَتِيمَ الْأَبِ، فِي السَّادِسَةِ مِنْ عُمُرِهِ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَعُودَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ

(١) أخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٩٣، دار الكتب العلمية)، وأبو نعيم في «الدلائل» (ص ١٦٣ - ١٦٤، رقم ٩٩)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٢/ ٢٧١ - ٢٧٢)، من طريق: مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أُمَّهِ أَمْنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ فَلَمَّا بَلَغَ سِتِّ سِنِينَ خَرَجَتْ بِهِ إِلَى أَحْوَالِهِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَارِ بِالْمَدِينَةِ تَزُورُهُمْ بِهِ وَمَعَهُ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ وَهُمْ عَلَى بَعِيرَيْنِ، فَتَزَلَّتْ بِهِ فِي دَارِ النَّائِغَةِ - وَفِي هَذِهِ الدَّارِ قَبْرُ أَبُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - فَأَقَامَتْ بِهِ عِنْدَهُمْ شَهْرًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ أُمُورًا كَانَتْ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ لَمَّا نَظَرَ إِلَى أُطْمِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَارِ عَرَفَهُ... الحديث.

وقد أخرج ابن إسحاق في «السيرة» (ص ٦٥)، ومن طريقه: ابن هشام في «السيرة» (١/ ١٦٨)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١١٧)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ١٨٨)، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، قَالَ، مَرَسَلًا: «قَدِمَتْ أَمْنَةُ بِنْتُ وَهْبٍ أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَحْوَالِهِ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَارِ الْمَدِينَةَ تَزِيرُهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْأَبْوَاءِ هَلَكَتْ بِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ».

إِلَى آلِ أَبِيهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ بِالصَّحْرَاءِ بِالْبَادِيَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ جَاءَهَا أَجْلُهَا، وَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَيَتَخَطَّى بَصْرَهُ يَوْمَ الْهَجْرَةِ نِصْفَ فَرَسٍ مِنَ الزَّمَانِ؛ لِيرَى مَنَظَرَ الْمُحْتَضِرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا مَعَهُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أُمَّتُهُ أُمَّ أَيْمَنَ بَرَكَهٌ وَقَدْ أَسْنَدَتْ مَوْلَاتَهَا إِلَى صَدْرِهَا.

وَسَمِعَ الزَّمَانِ يَأْتِي إِلَى سَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْهَجْرَةِ عِنْدَمَا نَظَرَ إِلَى السَّاحَةِ عِنْدَ خُوُولَةَ أَبِيهِ، يَأْتِي سَمْعُ الزَّمَانِ إِلَى سَمْعِ النَّبِيِّ بِحَشْرَجَةٍ أُمِّهِ الْمُحْتَضِرَةِ وَكَيْفَ أَنَّهَا فَاضَتْ رُوحَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ حَمَلَتْهَا أُمَّتُهَا وَمَوْلَاتُهَا إِلَى الْأَبْوَاءِ بِقَرْيَةِ بَيْنَ يَثْرِبَ عِنْدَمَا كَانَ ذَلِكَ اسْمَهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَا بَيْنَهَا، فَدَفِنَتْ بِالْأَبْوَاءِ، وَعَادَتْ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ مُضَاعَفَ الْيَتِيمِ.

وَالْيَوْمَ يَعُودُ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ: «خَلُّوا سَبِيلَهَا يَا خُوُولَةَ أَبِي فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»، وَخَلُّوا سَبِيلَهَا، وَخَرَجَتْ فَذَهَبَتْ إِلَى الْمَرْبِدِ - وَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ بِالْمَدِينَةِ - فَبَرَكَتْ، ثُمَّ قَامَتْ فَانْبَعَثَتْ، ثُمَّ أَعَادَتْ نَظَرَهَا مُوَلِيَّةً فَعَادَتْ شَيْئًا، فَبَرَكَتْ فِي مَبْرَكِهَا الْأَوَّلِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَوُضِعَ رَحْلُ نَاقَتِهِ فَحَمَلَهُ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى دَارِهِ مُسْرِعًا، وَالْقَوْمُ يَقُولُونَ: إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى نَبْنِي لَكَ بَيْتًا! فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ».

فَنَزَلَ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي بَرَكَتْ فِيهِ النَّاقَةُ بِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَهْفُو إِلَيْهِ قَلْبُ كُلِّ مُسْلِمٍ الْيَوْمَ؛ هُوَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبُنِيَ لَهُ فِيهِ الْمَسْجِدُ، وَشَارَكَ فِي حَمْلِ التُّرَابِ عَلَى عَاتِقِهِ ﷺ!

دُرُوسٌ مِّنَ الْهَجْرَةِ التَّبَوِّيَّةِ، وَفَضْلُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ

لَسِنَّةً قَعَدْنَا وَالنَّبِيَّ يَعْمَلُ لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ (١)

«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ، اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»؛  
يَقُولُهَا النَّبِيُّ ﷺ مُشَارِكًا لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي الْعَمَلِ فِي الْحَفْرِ لِأَسَاسِ  
مَسْجِدِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ. (٢)

ثُمَّ بُنِيَتْ حُجْرَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا وَصَفَهَا؟

يَقُولُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ: «كُنْتُ أَدْخُلُ آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (١ / ٤٩٦)، عن ابن إسحاق،... به، مرسلًا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٦م)، من طريق: ابن شهاب الزهري، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ  
الزُّبَيْرِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ  
الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِيَاضٍ»،... الحديث، وفيه: «فَلَبِثَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ  
عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ  
حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رَجَالٌ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَرْبِدًا لِلتَّمَرِ، لِسَهْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامِينَ يَتِيمَيْنِ فِي حِجْرِ أَسْعَدَ بْنِ  
زُرَّارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ».

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرْبِدِ، لِيَتَّخِذَهُمَا مَسْجِدًا، فَقَالَا: «لَا، بَلْ نَهَبُهُ  
لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا،  
وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبْنَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبْنَ: «هَذَا الْحِمَالُ  
لَا حِمَالُ خَيْرٌ، هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ»، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ، فَارْحَمِ  
الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»،... الحديث، وقد تقدم تخريجه.

وَأَنَا غُلَامٌ مُرَاهِقٌ، فَتَطُولُ يَدِي سَقْفَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

فَأَمَّا بَعْضُ حُجَرَاتِ الرَّسُولِ فَحِجَارَةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَسَقْفُهَا مِنْ جَرِيدٍ  
وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا حُجْرَةٌ - حُجْرَةٌ عَائِشَةَ - فَجُدْرُهَا مِنْ جَرِيدٍ مُطَيَّنٍ وَسَقْفُهَا  
مِنْ جَرِيدٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَلَى بَابِهَا سِتْرٌ مَرَحِيٌّ هُوَ بَابُ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
الَّذِي بَنَى فِيهِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢).

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١ / ٣٨٨) (٧ / ١١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد»  
(رقم ٤٥٠)، وأبو داود في «المراسيل» (رقم ٤٩٧)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل»  
(رقم ٢٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣ / رقم ١٠٢٤٩)، من طريق: حُرَيْثُ بْنُ  
السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ  
عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاتَنَاوَلُ سَقْفَهَا بِيَدِي»، وصحح إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد»  
(رقم ٣٥١)، وقال عن الحسن: «وهو البصري».

(٢) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٤٥١)، وأبو داود في «المراسيل» (رقم  
٤٩٦)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (رقم ٢٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»  
(١٣ / رقم ١٠٢٥٠)، من طريق: ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ  
الْحُجَرَاتِ مِنْ جَرِيدٍ مُغَشَّى مِنْ خَارِجِ بِمُسُوحِ الشَّعْرِ، وَأَظُنُّ عَرْضَ الْحُجْرَةِ مِنْ بَابِ  
الْحُجْرَةِ إِلَى بَابِ الْبَيْتِ نَحْوًا مِنْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَذْرُعٍ، وَأَحْرَزُ الْبَيْتَ الدَّاخِلَ خَمْسَةَ  
أَذْرُعٍ، وَأَظُنُّ سُمْكَهُ بَيْنَ الثَّمَانِ وَالتَّسْعِ نَحْوَ ذَلِكَ»، وصحح إسناده الألباني في «صحيح  
الأدب المفرد» (رقم ٣٥٢)، وروي عن عطاء الخرساني مرسلًا نحوه.

وثبت أن باب بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من ستر؛ فأخرج البخاري في «صحيحه» (٢١٠٥)،  
ومسلم في «صحيحه» (٢١٠٧)، وأحمد في «المسند» (٢٤٧١٨) واللفظ له، من  
حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جَعَلْتُ عَلَى بَابِ بَيْتِي سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

دُرُوسٌ مِنَ الْهَجْرَةِ التَّبَوِّيَّةِ، وَفَضْلُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ

وَأَمَّا أَثَاثُ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَدَّتْ أَعْوَادُهُ وَجُعِلَ عَلَيْهَا حِبَالٌ مِنْ لَيْفٍ وَطُرِحَ عَلَيْهَا فِرَاشٌ مِنْ أَدَمٍ - أَيْ: مِنْ جِلْدٍ - حَشُوهُ لَيْفٌ، لَيْسَ بَيْنَ الْفِرَاشِ وَبَيْنَ الْأَرْضِ إِلَّا الْحَصِيرُ<sup>(١)</sup>، فَهَذَا بَيْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا الْقُصُورُ فِي الشَّمَالِ؛ قُصُورٌ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَأَمْرَاءَ غَسَّانَ يَرْتَعُونَ فِي قُصُورِهِمْ وَكَذَلِكَ فِي الْحِيرَةِ وَفِي مِصْرَ، وَفِي الْجَنُوبِ فِي صَنْعَاءَ فِي الْيَمَنِ - فَأَمَّا الْقُصُورُ فَأَيَاتٌ مِنْ آيَاتِ الْمِعْمَارِ - حَدَّثَ عَنْهُ وَلَا حَرَجَ -، وَأَمَّا الْأَثَاثُ

لِيَدْخُلَ، نَظَرَ إِلَيْهِ فَهَتَكَهُ»،... الحديث، وروي أيضا أنه من عرعر أو ساج؛ فقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧٧٦)، وأبو داود في «المراسيل» (رقم ٤٩٨)، وأبو اليمن ابن عساكر في «إتحاف الزائر» (١ / ١٧٧ - ١٧٨)، من طريق: مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ: «أَنَّهُ رَأَى حُجْرَةَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَرِيدِ مَسْتُورَةٍ بِمُسُوحِ الشَّعْرِ»، فَسَأَلْتُهُ - أَيْ: ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ - عَنْ بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «كَانَ بَابُهُ مِنْ وَجْهَةِ الشَّامِ»، فَقُلْتُ: مِصْرَاعًا كَانَ أَوْ مِصْرَاعَيْنِ؟ قَالَ: «كَانَ بَابًا وَاحِدًا»، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؟ قَالَ: «مِنْ عَرَعَرٍ أَوْ سَاجٍ»، وصحح إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٦٠١)، وانظر: شرح شيخنا الدكتور محمد بن سعيد رسلان - حفظه الله - على «الأدب المفرد» للبخاري (٤ / ٣٢٨٦ - ٣٢٨٨، دار الفرقان المصرية).

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٤٦٨) ومواضع، ومسلم في «صحيحه» (١٤٧٩)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَصْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ»،... الحديث.

فَبَادِخٌ بَادِخٌ بَادِخٌ لَا يَصِفُ الْعَقْلُ تَوْهَمًا بَعْضَ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ  
الَّذِي هُوَ الْيَوْمَ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحُجْرَتُهُ قَبْرُهُ وَقَبْرُهُ حُجْرَتُهُ وَأَثَاثُ بَيْتِهِ مَا  
قَدْ وَصَفْتُ وَأَمْرُ نَبِيِّكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي يَحْفَظُهُ وَيَرْعَاهُ، فَأَمَّا  
الْأَضْوَاءُ فَلَمْ تَخْطِفْ شَيْئًا مِنْ أَضْوَاءِ النُّبُوَّةِ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ الْمُتَوَاضِعِ -بَيْتِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-، فَلَمَّا طَلَعَتْ شَمْسُهُ كُسِفَتْ كُلُّ الْأَنْوَارِ وَأُطْفِئَتْ كُلُّ  
الشُّمُوعِ، وَأَضَاءَتْ شَمْسُ الرَّسُولِ ﷺ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «دُرُوسٌ مِنَ الْهَجْرَةِ» - ١٦ / ٥ / ١٩٩٧ م.



## مِن دُرُوسِ الْهَجْرَةِ:

### الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ مَعَ الْيَقِينِ فِي تَوْفِيقِ اللَّهِ



وَانظُرْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ جَمِيعًا مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ سَيَعِصِمُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَمْ يَكُنْ لِيُسَلِّمَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْهَجْرَةَ خَرَجَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي وَقْتِ الْقِيلُولَةِ، وَمَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ قَطُّ<sup>(١)</sup>، فَدَخَلَ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ خَوْحَةٍ هُنَاكَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ رَقَبٌ وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ اسْتِخْبَارَاتٌ مِنْ قُرَيْشٍ تَرْتُبُ مُحَمَّدًا وَصَاحِبَهُ - ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهُ -؛ فَمَا كَانَتْ لَتَعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَدْخُلُ مِنْ بَابِ أَبِي بَكْرٍ وَيَخْرُجُ مِنْ ظَهْرِ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - مِنْ بَابِ هُنَاكَ فِي ظَهْرِ الْبَيْتِ مِنْ خَوْحَةٍ هُنَاكَ -، فَخَرَجَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى أَيْنَ؟ الْقَوْمُ يَتَوَقَّعُونَ أَنَّ النَّبِيَّ سَيَذْهَبُ إِلَى الشَّمَالِ ﷺ - يَعْنِي إِلَى يَثْرِبَ وَكَانَتْ تُسَمَّى كَذَلِكَ - إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَ تَوَقُّعَاتِ الْقَوْمِ وَأَصْعَدَ

(١) أخرجه البخاري في (مناقب الأنصار، ٤٥: ٩، رقم ٣٩٠٥) وفي مواضع، من حديث: عائشة رضي الله عنها، قالت: بَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَفَنَّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءُ لَهْ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ،... الحديث.

بِهِمْ إِلَى الْجَنُوبِ ﷺ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ هُنَاكَ فِي غَارِ ثَوْرٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ (١).  
 وَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا كَانَتْ أَوَامِرُهُ وَأَوَامِرُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ لِأَسْمَاءَ بِأَنْ  
 تَأْتِي بِالزَّادِ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْقَوْمِ رُبَّمَا لَمْ تَلْحَظْهَا، وَلِأَنَّ عَيْنَ الْقَوْمِ رُبَّمَا لَمْ تَذْهَبْ  
 إِلَى أَنَّهَا فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ يُمَكِّنُ أَنْ تَخْرُجَ بِزَادٍ وَمَاءٍ - وَهِيَ الْحَامِلُ فِي  
 شَهْرِهَا الْأَخِيرَةِ - إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَيْنًا عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ  
 أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى هَذِهِ الْمُهْمَةِ، فَيَأْتِي بِالْأَخْبَارِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِلَيْلٍ إِلَى  
 النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ هُنَاكَ فِي الْغَارِ، فَيُخْبِرُ النَّبِيَّ ﷺ بِنَبَأِ الْقَوْمِ.

وَأَمَّا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ فَيَأْتِي بِأَغْنَامٍ لَهُ، فَإِذَا مَا ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
 وَذَهَبَتْ أَسْمَاءُ ﷺ جَاءَ بِالْأَغْنَامِ وَرَاءَ آثَارِ الْأَقْدَامِ حَتَّى تُعْفِيَ عَلَى آثَارِ الْأَقْدَامِ،  
 فَكَذَلِكَ يَكُونُ الْعَمَلُ.

ثُمَّ ظَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْغَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَمْ يَتَعَجَّلْ بِالْخُرُوجِ حَتَّى يَخْفَ الطَّلَبُ، وَلَمْ  
 يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَمْ يُطَلِّ فِي الْغَارِ الْمُكْتَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ ظَلَّ لَكَانَ  
 ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى مَعْرِفَةِ مَا تَفْعَلُ أَسْمَاءُ وَمَا يَفْعَلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ (٢).

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (١ / ٤٨٤ - ٤٨٥)، والطبري في «تاريخه» (٢ / ٣٧٨)، وأبو  
 نعيم في ترجمة عامر بن فهيرة في «معرفة الصحابة» (٤ / رقم ٥١٥٣)، بإسناد حسن، عن  
 عائشة، قالت: «لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُرُوجَ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَخَرَجَا مِنْ حَوْحَةِ لِأَبِي بَكْرٍ  
 فِي ظَهْرِ بَيْتِهِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى غَارِ ثَوْرٍ - جَبَلٍ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ - فَدَخَلَاهُ...» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في (مناقب الأنصار، ٤٥ : ٩، رقم ٣٩٠٥) وفي (اللباس، ١٦، رقم

٥٨٠٧)، من حديث: عائشة ﷺ.

دُرُوسٌ مِنَ الْهَجْرَةِ التَّبَوِّيَّةِ، وَفَضْلُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ

ثُمَّ انظُرْ إِلَى التَّائِيْدِ وَمَا كَانَ مِنْ نُصْرَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: ﴿إِلَّا نَنْصُرُوهُ  
فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ  
يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَرَى اللَّهَ مَعَنَا ۗ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ  
وَأَيْدَاهُ يَجُودٌ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ  
وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٠].

فَاللَّهُمَّ نَصْرَكَ الَّذِي وَعَدْتَ أُمَّةَ نَبِيِّكَ ﷺ.

أَلَا إِنَّ فِي أَحْدَاثِ الْهَجْرَةِ -عِبَادَ اللَّهِ- مَا يَدْعُونَا إِلَىٰ أَنْ نَكُونَ مُهَاجِرِينَ مِنَ  
اللَّحْظَةِ وَفِي التَّوْبَةِ؛ مُهَاجِرِينَ مِنَ الذُّنُوبِ إِلَى الطَّاعَاتِ، وَمِنَ الْإِثَامِ وَالْمَعَاصِي  
إِلَى الْإِرْتِمَاءِ عَلَىٰ جَنَابَاتِ الرَّحْمَاتِ وَإِلَى الْعُودَةِ إِلَىٰ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ،  
عَسَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا مِنْ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْفَىٰ نَصِيبٍ، إِنَّهُ عَلَىٰ  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا.

اللَّهُمَّ أَخْرِجْنَا مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ إِلَىٰ عِزِّ الطَّاعَةِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ (\*).



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «مِنْ أَحْدَاثِ الْهَجْرَةِ» - ٢٤ / ٤ / ١٩٩٨ م.

فَضْلُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ  
وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ

مَجْمَعُ دَرَرِيِّبٍ

مَنْ خُطِبَ وَمُحَاضِرَانِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَلَّانٍ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا  
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ  
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَلَمْ يَكُنِ التَّارِيخُ مَعْمُولًا بِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى كَانَتْ خِلَافَةُ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاتَّسَعَتْ رُقْعَةُ الْإِسْلَامِ وَاحْتَجَّ النَّاسُ إِلَى التَّارِيخِ فِي  
أَعْطِيَاتِهِمْ وَغَيْرِهَا.

فَفِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ مِنْ خِلَافَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ يَأْتِينَا مِنْكَ كُتُبٌ لَيْسَ لَهَا تَارِيخٌ، فَجَمَعَ عُمَرُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ،  
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَّخُوا كَمَا تُرَّخُ الْفُرْسُ بِمُلُوكِهَا، كُلَّمَا هَلَكَ مَلِكٌ أَرَّخُوا بِوِلَايَةِ

مَنْ بَعْدَهُ، فَكَرِهَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَّخُوا بِتَارِيخِ الرُّومِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ أَيْضًا.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَّخُوا مِنْ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مِنْ مَبْعَثِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مِنْ هِجْرَتِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْهَجْرَةُ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَأَرَّخُوا بِهَا، فَأَرَّخُوا مِنَ الْهَجْرَةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ تَشَاوَرُوا مِنْ أَيِّ شَهْرٍ يَكُونُ ابْتِدَاءُ السَّنَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا.

وَاخْتَارَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحَرَّمِ؛ لِأَنَّهُ شَهْرٌ حَرَامٌ يَلِي

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٩٢ / ١٣)، وخليفة في «التاريخ»: (ص ٥١)،

والطبري في «تاريخ الرسل والملوك»: (٢ / ٣٨٨)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»:

(١ / ٤٢)، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، مرسلاً، قَالَ:

كَتَبَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى عُمَرَ: إِنَّهُ تَأْتِينَا مِنْكَ كُتُبٌ لَيْسَ لَهَا تَارِيخٌ قَالَ: فَجَمَعَ عُمَرُ

النَّاسَ لِلْمَشُورَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَّخْ لِمَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمُهَاجِرِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا، بَلْ نُوَرِّخْ لِمُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ مُهَاجِرَهُ فَرَّقَ بَيْنَ

الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ».

شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ الَّذِي يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ فِيهِ حَجَّهْمُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ أَرْكَانِ دِينِهِمْ، وَكَانَتْ فِيهِ بَيْعَةُ الْأَنْصَارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْعَزِيمَةُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَكَانَ ابْتِدَاءُ السَّنَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْهَجْرِيَّةِ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ (١). (\*)



(١) أخرج خليفة في «التاريخ»: (ص ٥١)، وابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٢/٧٥٨)، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك»: (٢/٣٨٩)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»:

(١/٤٢ - ٤٥)، بإسناد صحيح، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، مرسلاً، قَالَ:

«قَامَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَرْخُوا، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَرْخُوا؟»، قَالَ: شَيْءٌ تَعْلُهُ الْأَعَاجِمُ، يَكْتُبُونَ فِي شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «حَسَنٌ»، فَأَرْخُوا فَقَالُوا: مِنْ أَيِّ السِّنِينَ نَبَدُّ؟ قَالُوا: مِنْ مَبْعَثِهِ، وَقَالُوا: مِنْ وَفَاتِهِ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى الْهَجْرَةِ، ثُمَّ قَالُوا: فَأَيُّ الشُّهُورِ نَبَدُّ؟ فَقَالُوا: رَمَضَانَ، ثُمَّ قَالُوا: الْمُحَرَّمُ، فَهُوَ مُنْصَرَفٌ النَّاسِ مِنْ حَجَّهِمْ، وَهُوَ شَهْرٌ حَرَامٌ، فَأَجْمَعُوا عَلَى الْمُحَرَّمِ».

وفي رواية لابن عساکر: «...»، فقال عثمان: «أرخوا المحرم أول السنة، وهو شهر حرام، وهو أول الشهور في العدة، وهو منصرف الناس عن الحج»، فصيروا أول السنة المحرم.

وروي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، مرسلاً، بنحوه.

وقد أخرج البخاري في «الصحيح»: (٧/٢٦٧، رقم ٣٩٣٤)، من حديث: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

«مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ».

قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٧/٢٦٨ - ٢٦٩) بعد ذكر الآثار في هذا: «فَاسْتَفَدْنَا

مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ الَّذِي أَشَارَ بِالْمُحَرَّمِ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَامٌ جَدِيدٌ وَعَامٌ شَهِيدٌ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٩ هـ/

## فَضْلُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ

لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الزَّمَانَ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ وَهِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ وَهُوَ رَجَبٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

فَهَذِهِ الشُّهُورُ الْأَرْبَعَةُ مُحْتَرَمَاتٌ مُعْظَمَاتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، خَصَّهِنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّهْيِ عَنِ ظُلْمِ النَّفْسِ فِيهِنَّ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

فَنَهَانَا رَبُّنَا تَعَالَى أَنْ نَظْلِمَ فِيهِنَّ أَنْفُسَنَا، وَالنَّهْيُ عَنِ ظُلْمِ النَّفْسِ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ، لَكِنَّ لِهَذِهِ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةَ خُصُوصِيَّةً؛ يَكُونُ ظُلْمُ النَّفْسِ فِيهَا أَشَدَّ، وَلِذَلِكَ نَهَى اللَّهُ عَنِ الظُّلْمِ فِيهَا بِخُصُوصِهَا، فَاحْتَرَمُوهَا وَعَظَّمُوهَا وَاجْتَنِبُوا فِيهَا ظُلْمَ النَّفْسِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ، فَإِنْ سَأَلْتُمْ مَا هُوَ ظُلْمُ النَّفْسِ؟

فَظُلْمُ النَّفْسِ يَكُونُ بِشَيْئَيْنِ؛ إِمَّا تَرْكُ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ، وَإِمَّا فِعْلُ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ ظُلْمٌ لِلنَّفْسِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ، عَلَيْكَ أَنْ تَرَعَاهَا

حَقَّ رِعَايَتِهَا، فَتَسَلَّكَ بِهَا مَا فِيهِ سَعَادَتُهَا وَصَلَاحُهَا، وَتَتَجَنَّبَ بِهَا مَا فِيهِ شَقَاؤُهَا وَفَسَادُهَا، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ① وَالْقَمَرُ إِذَا نَلَّهَا ② وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّهَا ③ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَاهَا ④ وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا ⑤ وَالْأَرْضُ وَمَا طَحَّهَا ⑥ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّهَا ⑦ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ⑧ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ⑨ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ١-١٠]. (\*) .

فَمِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَقَدْ شَرَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَفَضَّلَهُ وَأَضَافَهُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى اللَّهِ وَعَظَّمَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢) بِسَنَدِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» .

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمِ» (٣). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»،

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَامٌ جَدِيدٌ وَعَامٌ شَهِيدٌ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٩هـ / ٢٢-٩-٢٠١٧م.

(٢) «صحيح مسلم» في (الصيام، ٣٨، رقم ١١٦٣).


(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ رقم ٢٩١٦)، والرويانى في «مسنده» (رقم ٩٧٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ رقم ٦٤١٧)، وفي «الكبير» (٢/ رقم ١٦٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (رقم ٤٦٦٢، و٨٤٢٤)، من طريق: عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان البجلي،... الحديث، تفرد بهذا الإسناد عبيد الله بن عمرو، وهو وهم؛

وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ.



فَرَوَاهُ (زَائِدَةُ بْنُ قِدَامَةَ، وَأَبُو حَنْصِ الْأَبَّارِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشَيْبَانُ، وَأَبُو حَمَزَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَعَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَكْرَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ...» الحديث، وهو المحفوظ، وقد أخرجه من هذا الوجه مسلم في «صحيحه» في (الصيام، ٣٨، رقم ١١٦٣)، كما تقدم، ولذا فقد قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ١٠١٦) في حديث جندب رضي الله عنه: «صحيح لغيره»، وأنكر على من صححه مطلقاً.

وانظر: «المسند المعلل» للبخاري (١٦ / ٣٠١، رقم ٩٥١٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٣ / مسألة ٧٥١)، و«العلل» للدارقطني (٩ / مسألة ١٦٥٦)، و(١٣ / مسألة ٣٣٧٠)، و«تحفة الأشراف» للمزي (٢ / ٤٤٥، رقم ٣٢٦٦).



## فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ



لَقَدْ رَغَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، رَغَبٌ فِي صِيَامِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»<sup>(١)</sup>.

وَلَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

وَرَوَى الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ خَلْفَهُ، وَمَنْ صَامَ

(١) أخرجه مسلم في (الصيام، ٣٦: ٤، رقم ١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في (الصيام، ٣٦: ٣، رقم ١١٦٢)، وابن ماجه في (الصيام، ٤١: ٦، رقم ١٧٣٨).

(٣) «صحيح البخاري» في (الصوم، ٦٩: ٥، رقم ٢٠٠٤) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في (الصيام، ١٩: ٢٢، رقم ١١٣٠).

عَاشُورَاءَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا كُلُّهُ قَدْ وَرَدَ صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ الْعَامِ الَّذِي مَضَى، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُكَفِّرُ عَنْهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ خَلَتْ وَذُنُوبَ سَنَةٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

فَإِذَا كَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَصَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَإِنَّ التَّكْفِيرَ يَقَعُ عَلَى تِلْكَ السَّنَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَحِينَئِذٍ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ غَفَرَ لَهُ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا أَمْ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا؟

\* الْجَوَابُ:

فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ لَا مَحَالَةَ؛ فَإِنَّ الذُّنُوبَ الَّتِي تُغْفَرُ وَتُكَفَّرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنَ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا هِيَ الَّتِي تَقْبَلُ التَّكْفِيرَ كَاللَّمَمِ وَكَالصَّغَائِرِ دُونَ الْكِبَائِرِ، وَدُونَ حُقُوقِ الْعِبَادِ، فَإِنَّ الْكِبَائِرَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

وَكَذَلِكَ حُقُوقُ الْعِبَادِ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ مِنَ الظُّلْمِ فِيهَا أَنْ تُرَدَّ إِلَى أَصْحَابِهَا،

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ رقم ٥١٤٢)، وقال: «رَوَاهُ الْبِرَّازُ، وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ صُهَبَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِاخْتِصَارِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَإِسْنَادُ الطَّبْرَانِيِّ حَسَنٌ».

والحديث أخرجه مختصرا ابن ماجه في «سننه» في (الصيام، ٤٠: ٢، رقم ١٧٣١)، من حديث: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ فَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ، وَسَنَةٌ بَعْدَهُ».

وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ١٠١٣، و١٠٢١).

فَمَهْمَا قَالَ الْمَرْءُ أَنَّهُ تَائِبٌ وَلَمْ يَرُدَّ الْحَقَّ إِلَى صَاحِبِهِ؛ مَا صَحَّتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَلَا تَصِحُّ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْحَقَّ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ أَلَّا يَتَوَرَّطَ فِي الظُّلْمِ وَأَلَّا يَظْلِمَ نَفْسَهُ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ بِتَرْكِ وَاجِبٍ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ خَاصَّةً: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وَكَذَلِكَ نَهَى اللَّهُ عَنِ الظُّلْمِ عَامَّةً، وَأَمَرَ حَرَمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى نَفْسِهِ؛ هَلْ تَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ يُبِيحُهُ لِغَيْرِهِ؟

يَقُولُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الصَّحِيحِ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»، وَفِي رِوَايَةٍ بِالتَّشْدِيدِ: «فَلَا تَظَالَمُوا»<sup>(١)</sup>.

فَحَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ بَيْنَ الْعِبَادِ مُحَرَّمًا، فَمَهْمَا تَوَرَّطَ الْعَبْدُ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ يَظْلِمُ فِيهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَلْ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقِصَاصِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالدَّرْهِمِ وَالدِّينَارِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَدَبَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى صِيَامِهَا، كَهَذَا الْيَوْمِ الَّذِي يَعْرِضُ لَنَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ.

(١) أخرجه مسلم في (الأدب، ١: ١٥، رقم ٢٥٧٧)، من حديث: أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

دُرُوسٌ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَفَضْلُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ

هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ يُكْفِّرُ اللَّهُ ﷻ بِصِيَامِهِ ذُنُوبَ سَنَةٍ مَضَتْ، هَذَا إِذَا وَقَعَ هَذَا الصِّيَامُ عَلَى النَّحْوِ الْمَرْضِيِّ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ»<sup>(١)</sup>، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ: «مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ الْمَرْءُ صَائِمًا فَعَلَيْهِ أَلَّا يَصْخَبَ وَأَلَّا يَرْفُثَ وَأَلَّا يَقُولَ الْكَلِمَةَ الْعَوْرَاءَ<sup>(٣)</sup>، بَلْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ كَمَا هُوَ صَائِمٌ عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، فَإِنَّ الَّذِي قَدْ كَفَّ عَنْهُ فِي يَوْمِ الصِّيَامِ هُوَ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ، أَفَيْكُفُّ عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ ﷻ لَهُ وَهُوَ رَاتِعٌ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟! فَهَذَا لَا يُعْقَلُ!!

فَالْتَفِتْ إِلَى هَذِهِ النَّكْتَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِمَّا يُكْفِّرُ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَكَذَلِكَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ - وَاللَّهُ يَرَعَاكَ -.

رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْتَنِ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ﷺ<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ

(١) أخرجه ابن ماجه في (الصيام، ٢١: ٢، رقم ١٦٩٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في (الصوم، ٨، رقم ١٩٠٣)، وفي (الأدب، ٥١، رقم ٦٠٥٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في (الصوم، ٢، و ٩، رقم ١٨٩٤، و ١٩٠٤)، ومسلم في (الصيام، ٣: ٣٠، رقم ١١٥١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢٠: ٣ و ٤، رقم ١١٣٤).

الْعَاشِرَ وَهَمَّ بِصَوْمِ التَّاسِعِ فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرْتَبَةُ.

فَهُمَا مَرَّتَانِ:

الأولى: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِيَامِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ.

والثانية: أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.

وَالْمُرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ أَفْضَلُ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ

صِيَامَ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ مَعَ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ.



## مُنَاسِبَةُ صِيَامِ عَاشُورَاءَ

فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ نَجَّى اللهُ مُوسَى وَقَوْمَهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ، فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا فِرْعَوْنَ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ، فَاسْتَكْبَرَ وَأَبَى وَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى.

ثُمَّ اسْتَطَالَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْأَذَى، فَخَرَجَ بِهِمْ مُوسَى يَسِيرًا بِأَمْرِ اللهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ فِرْعَوْنُ وَوَجَدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ غَادِرُوا بِلَادَهُ، اغْتَاظَ لِذَلِكَ، فَحَشَرَ جُمُوعَهُ وَأَجْنَادَهُ، فَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْجَنَاتِ وَالْعُيُونِ وَالْكُنُوزِ وَالْمَقَامِ الْكَرِيمِ يُرِيدُ مُوسَى وَقَوْمَهُ، لِيَسْتَأْصِلَهُمْ وَيَبِيدَهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ، فَوَصَلَ إِلَيْهِمْ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَ الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١]؛ لِأَنَّ الْبَحْرَ أَمَامَهُمْ وَفِرْعَوْنَ بِجُنُودِهِ وَرَاءَهُمْ؛ فَأَجَابَهُمْ مُوسَى إِجَابَةً ذِي الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ: ﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢].

فَلَمَّا وَصَلُوا الْبَحْرَ وَهُوَ الْبَحْرُ الْأَحْمَرُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾ [الشعراء: ٦٣]، فَضْرَبَهُ فَأَنْفَلَقَ فَكَانَ اثْنِي عَشَرَ طَرِيقًا بَعْدَ الْأَسْبَاطِ، فَصَارَ الْمَاءُ بَيْنَ الطَّرِيقِ كَالْجِبَالِ، وَصَارَ الطَّرِيقُ يَبَسًا، فَسَلَكَهُ مُوسَى وَقَوْمُهُ لَا يَخَافُ دَرَكًا مِنْ فِرْعَوْنَ وَلَا يَخْشَى غَرَقًا.

فَلَمَّا تَكَامَلَ مُوسَى وَقَوْمُهُ خَارِجِينَ، إِذَا بِفِرْعَوْنَ بِجُنُودِهِ قَدْ دَخَلُوا

أَجْمَعِينَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْبَحْرِ فَاَنْطَبَقَ فَصَارَتْ أَجْسَادُهُمْ لِلْغَرَقِ وَأَزْوَاحُهُمْ  
لِلنَّارِ وَالْحَرَقِ.

فَانظُرُوا كَيْفَ نَصَرَ اللَّهُ مَنْ نَصَرَهُ وَاتَّبَعَ رِضْوَانَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ النَّصْرُ  
مِنْ كَثْرَتِهِمْ وَلَا كَانَ هَذَا النَّصْرُ يَدُورُ لَهُمْ فِي خِيَالٍ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ عَلَى بَالٍ،  
وَلَكِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَ وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾  
[الروم: ٤٧].

فَهَذِهِ هِيَ الْمُنَاسِبَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى  
مِنْهُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ<sup>(١)</sup>، وَفِي آخِرِ حَيَاتِهِ قَالَ: «لَيْنٌ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ -إِلَى  
الْعَامِ الْمُقْبِلِ- لِأَصُومَنَّا التَّاسِعَ»، فَمَاتَ ﷺ<sup>(٢)</sup>.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

## مُخَالَفَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيصًا عَلَى مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْمَدِينَةَ وَافَقَهُمْ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَلَكِنْ أَرَادَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ أَنْ يُخَالَفَهُمْ بِصِيَامِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مَعَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ.

النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عَزَمَ أَلَّا يَصُومَهُ وَحَدَهُ بَلْ يَضُمَّ إِلَيْهِ الْيَوْمَ التَّاسِعَ - كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»؛ يَعْنِي: مَعَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ - مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاشُورَاءُ وَالْإِخْوَانُ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ الْمُحَرَّمِ

## بِدْعٌ وَمُخَالَفَاتٌ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ

مِنَ الْبِدْعِ فِي هَذَا الْيَوْمِ: دُعَاءُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ هُوَ دُعَاءٌ مُخْتَرَعٌ مَصْنُوعٌ.  
 وَهَذِهِ الْخُزَعِبَلَاتُ الَّتِي يَأْتِي بِهَا مَنْ يَأْتِي مِنْ أَمْثَالِ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ يَدُورُونَ  
 فِي الشُّوَارِعِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَحْلِبُوا أَمْوَالَ الْبُلَهَاءِ وَالسُّدَجِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مِنْ أَجْلِ  
 أَنْ يُؤْتُوهُمْ مَا يُؤْتُونَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْخُزَعِبَلَاتِ وَالْخُرَافَاتِ وَالْبِدْعِ، كُلُّ هَذَا لَيْسَ  
 مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالرَّسُولِ ﷺ.

وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّوَسُّعَةِ عَلَى الْعِيَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَسَّعَ اللَّهُ  
 عَلَيْهِ عَامَةً سَنَتِهِ - يَعْنِي: بِقِيَّةِ سَنَتِهِ-؛ فَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ  
 مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ ﷺ. (\*)

فَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ هُوَ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ  
 الْإِكْتِحَالِ فِيهِ وَالْإِخْتِصَابِ وَالْإِغْتِسَالِ فَمَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا اتِّخَاذُهُ مَاتَمًا كَمَا يَفْعَلُ حَمِيرُ الْيَهُودِ مِنَ الرَّوَافِضِ لِأَجْلِ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنَّهُمْ قَتَلُوا الْحُسَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٢٩هـ / ١١ -

دُرُوسٌ مِنَ الْهَجْرَةِ التَّبَوِّيَّةِ، وَفَضْلُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَهَذَا الَّذِي يَفْعَلُونَهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ مِنْ عَمَلٍ مَنْ ضَلَّ سَعْيَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْ رَبُّنَا وَلَمْ يَأْمُرْ نَبِيُّنَا ﷺ بِاتِّخَاذِ أَيَّامِ مَصَائِبِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا أَيَّامِ مَوْتِهِمْ مَاتَمًا، فَكَيْفَ بَمَنْ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَالَّذِينَ مِنْ هَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَهُ بَرِيءٌ.

وَهَذَا الَّذِي يَأْتُونَ بِهِ؛ جَعَلُوا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ضُحَكَةَ الْأُمَّمِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَأْتُونَ بِهِ يَتَنَافَى مَعَ الْمُرُوءَةِ، وَيَتَنَافَى قَبْلَ ذَلِكَ مَعَ الشَّرْعِ وَالذِّينِ، وَلَكِنَّهُ فِي ظَاهِرِهِ يَتَنَافَى مَعَ الْمُرُوءَةِ، بَلْ يَتَنَافَى مَعَ الْعَقْلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَيَجْعَلُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ضُحَكَةَ عِنْدَ أَصْحَابِ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ.

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَحْسَبُ أَنَّ أَوْلِيكَ الرَّوَافِضَ مِنَ الْمَعْدُودِينَ عَلَى أَوْلِيكَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ؛ بِقَالَ اللَّهُ.. قَالَ رَسُولُهُ.. قَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (\*)

فَعَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي صِيَامِهِ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَخْرُجَ عَنِ الْإِبْتِدَاعِ فِيهِ. (\* / ٢).



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاشُورَاءُ وَالْإِخْوَانُ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ / ٨-١١-٢٠١٣ م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنَّهُمْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٢٩ هـ / ١١-١-٢٠٠٨ م.

## خُرَافَاتُ الشَّيْعَةِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَخَطَرُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ

النَّاسُ فِي عَاشُورَاءَ أَضَلَّ الشَّيْطَانُ قِسْمَيْنِ كَبِيرَيْنِ مِنْهُمْ، وَعَصَمَ اللَّهُ رَبُّ  
الْعَالَمِينَ أَهْلَ السَّنَةِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَسَمَ مِنَ النَّاسِ يُنُوحُونَ وَيُحْيُونَ النَّوْحَ وَالْبُكَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ - وَهُمْ أَوْلِيكَ  
الرَّوَاغِضِ -، يَأْتُونَ بِمَا لَا يَأْتِي بِهِ عَاقِلٌ، فَيَخْرُجُونَ وَقَدْ عَرَّوْا الصُّدُورَ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ نَشَرْنَ الشُّعُورَ يَلْطِمْنَ وَيَضْرِبْنَ الصُّدُورَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ فَإِنَّهُمْ  
يَخْرُجُونَ وَقَدْ عَرَّوْا صُدُورَهُمْ، وَيَأْتُونَ بِالسَّلَاسِلِ - وَقَدْ جَعَلُوا فِي أَطْرَافِهَا  
الشُّفْرَاتِ الدَّقَاقَ -، وَيَضْرِبُونَ بِتِلْكَ السَّلَاسِلِ صُدُورَهُمْ وَظُهُورَهُمْ.

وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي بِسُيُوفٍ وَخَنَاجِرَ وَيَجْرَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَرُؤُوسَهُمْ  
وَيُسِيلُونَ الدَّمَاءَ، وَيُحْيُونَ النَّوْحَ وَالْبُكَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّيَاحَةَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ الَّتِي يُبَارَزُ بِهَا اللَّهُ  
رَبُّ الْعَالَمِينَ النِّيَاحَةَ، يَعْلَمُونَ ذَلِكَ أَوْ لَا يَعْلَمُونَهُ!

وَمِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ الَّتِي يُبَارَزُ بِهَا اللَّهُ هُوَ إِحْيَاءُ النِّيَاحَةِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَصَائِبِ  
الَّتِي مَضَتْ، فَيُحْيُونَ ذَلِكَ كَفَعَلَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُمْ الَّذِينَ خَذَلُوهُ بَدَاءً،

دُرُوسٌ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَفَضْلُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ

وَهُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوهُ سَابِقًا، ثُمَّ يَخْرُجُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ إِمَامٌ صَلَّاهُمْ الْخُمَيْنِيُّ:  
إِنَّهُ مَا حَفِظَ الْإِسْلَامَ مِثْلَ الْبُكَاءِ وَالنَّوْحِ عَلَى سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ عليه السلام - كَمَا يَقُولُ! -  
وَمَا يَحْدُثُ فِي الْحُسَيْنِيَّاتِ. وَكَذَبَ!!

بَلْ إِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ مَعَاوِلِ الْهَدْمِ لِذَيْنِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَا أَتَى الْإِسْلَامَ فِي  
يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُوَالُونَ كُلَّ عَدُوٍّ لِمُحَمَّدٍ عليه السلام وَلِذَيْنِ الْإِسْلَامِ  
الْعَظِيمِ، وَمَا كَانُوا فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ مِنْ حَمَلَةِ الْجِهَادِ وَالسَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،  
وَإِنَّمَا تَسَلَّطُوهُمْ عَلَى أَهْلِ السَّنَةِ.

يُوَالُونَ الْيَهُودَ، وَيُوَالُونَ كُلَّ بَاغٍ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَعَلَى أَتْبَاعِ  
مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَعَلَى كُلِّ سُنِّيٍّ، وَحَقْدُهُمْ عَلَى أَهْلِ السَّنَةِ مَعْلُومٌ مَعْلُومٌ.

فَهَذَا قِسْمٌ مِنَ النَّاسِ يُخَيُونَ النِّيَّاحَةَ كَفَعَلَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ - بَلْ أَشَدُّ -،  
وَيُشْمِتُونَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ كُلِّ أَعْدَائِهِ بِمَا يَصْنَعُونَ مِمَّا يَتَرَفَّعُ عَنْهُ كُلُّ صَاحِبِ  
عَقْلٍ مِنْ كُلِّ مِلَّةٍ كَانَتْ وَتَكُونُ، وَلَكِنْ كَذَلِكَ يَصْنَعُونَ!

فَيَتَّخِذُونَ هَذَا الْيَوْمَ مَنَاحَةً، وَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا لِلْحُزْنِ، فَيَفْعَلُونَ فِيهِ مَا يَفْعَلُونَ  
مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَالرَّوَافِضُ لَمْ يَأْتِ إِلَى آلِ الْبَيْتِ شَيْءٌ يَضُرُّ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمْ، وَمَا أَصِيبَ آلَ  
الْبَيْتِ إِلَّا بِسَبَبِهِمْ.

وَأَلِ الْبَيْتِ؛ هُوَ لِأَيِّ الشَّيْعَةِ أَسْلَمُوهُمْ مَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً، هُمْ الَّذِينَ خَذَلُوا  
الْحَسَنَ عليه السلام، وَهُمْ الَّذِينَ خَذَلُوا حُسَيْنًا عليه السلام، وَهُمْ الَّذِينَ خَذَلُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ

الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُمْ الَّذِينَ رَفَضُوهُ؛ وَبِهَا سُمُّوا «رَوَافِضَ» (١).

هُؤُلَاءِ الرَّوَّافِضُ أَخْبَثُ النَّاسِ نِحْلَةً، وَأَعْظَمُ النَّاسِ مَكْرًا، وَأَجْبَنُ النَّاسِ نَفْسًا.

هُؤُلَاءِ الرَّوَّافِضُ أَضْرُّ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

هُؤُلَاءِ الرَّوَّافِضُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْأُلُوْهِيَّةَ فِي عَلِيٍّ -بَعْضُهُمْ-

هُؤُلَاءِ الرَّوَّافِضُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْعِصْمَةَ فِي الْأَيْمَةِ.

هُؤُلَاءِ الرَّوَّافِضُ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَقُولُ الشَّعْبِيُّ عَنْهُمْ: «هُمْ أَحْمَقُ النَّاسِ، وَلَمْ أَرِ قَوْمًا أَحْمَقَ مِنَ الرَّوَّافِضِ

قَطُّ، لَوْ كَانُوا مِنَ الدَّوَابِّ لَكَانُوا حُمْرًا، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الطَّيْرِ لَكَانُوا رَحَمًا» (٢).

هُؤُلَاءِ الرَّوَّافِضُ هُمْ أَحْمَقُ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِأَسَاطِيرَ وَبِأُمُورٍ لَا يُمْكِنُ

أَنْ تَصَدَّقَ.

هُؤُلَاءِ الَّذِينَ خَذَلُوا حُسَيْنًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ

الْحَرَامِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمُحَرَّمُ سَنَةً إِحْدَى وَسِتِّينَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِ(كَرْبَلَاءَ).

(١) «الفرق بين الفرق» (ص ٣٥ - ٣٦)، و«الحجة» للأصبهاني (٢ / ٥١٤).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦ / ٢٦١، ترجمة ٢٣١٦، دار الكتب

العلمية)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢ / رقم ١٢٧٤)، وبحسب في «تاريخ واسط»

(ص ١٧٣، ترجمة ١٥٩)، والخلال في «السنة» (٣ / رقم ٧٩١)، وابن الأعرابي في

«معجمه» (١ / رقم ٦٥٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧ / رقم ٢٣٩٤)

(٨ / رقم ٢٨٢٣)، بإسناد صحيح.

دُرُوسٌ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَفَضْلُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ

أَسْلَمُوهُ بَعْدَمَا اسْتَقْدَمُوهُ فَاسْتَفْزُوهُ حَتَّى أَخْرَجُوهُ ثُمَّ انْفَضُوا عَنْهُ؛ فَكَانُوا هَبَاءً كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، فَصَارَ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هُؤُلَاءِ الرَّاوِفِضُ يُحْيُونَ النَّوَّاحَ عَلَيْهِ.

وَطَائِفَةٌ تَبْعُوا قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ مِنَ النَّوَاصِبِ مِنْ مُبْغِضِي آلِ الْبَيْتِ يَتَّخِذُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ فَرَحٍ وَيَوْمَ عِيدٍ وَيَوْمَ سُرُورٍ، فَيَوَسِّعُونَ فِيهِ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَيَضَعُونَ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ مَكْذُوبَةٌ عَلَى خَيْرِ الْعِبَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَيَدَّعُونَ كَاذِبِينَ أَنْ مَنْ وَسَّعَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَسَّعَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ عَامَّةً سَنَّتِهِ، وَهَذَا كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَدَّعُونَ أَنْ مَنْ تَكَحَّلَ بِالْإِثْمِ فِيهِ لَمْ يَرْمَدْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْخُرَافَاتِ الَّتِي وَضَعُوهَا مِنْ أَجْلِ حِصِّ النَّاسِ عَلَى إِظْهَارِ الْفَرَحِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يَعْلَمُونَ مَنَشَأَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْفَرَحِ وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ وَالتَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ؛ هَذَا مِنْ فِعْلِ النَّوَاصِبِ مِنْ مُبْغِضِي آلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْفَرَحَ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِمَقْتَلِ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ آلِ الْبَيْتِ أَجْمَعِينَ -.



(١) «البداية والنهاية» (٨ / ٢١٦).

## الإخوان المسلمون والتقريب مع الشيعة!!

إِنَّكَ تَعْجَبُ الْعَجَبَ كُلَّهُ لِمَنْ لَا يَعِي عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ يَدْعُو إِلَى التَّقَارُبِ،  
 وَهُوَ لَيْسَ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا تَقْرِيْبَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى الرَّوَافِضِ!!  
 وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَقَارَبُوا أَبَدًا، يُكْفَرُونَ الْأَصْحَابَ، وَيَسُبُّونَ  
 أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعِلْمِ ظَاهِرًا لَا يُحَذِّرُونَ!! (\*).

يَقُولُ «مَحْمُودُ عَبْدِ الْحَلِيمِ» فِي كِتَابِهِ «أَحْدَاثُ صَنَعَتِ التَّارِيخِ» فِي الْجُزْءِ  
 الْأَوَّلِ فِي الصَّفْحَةِ التَّسْعِينَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ (ص: ٢٩٠): «الإخوان المسلمون لا  
 يرونَ فرقًا بينَ أهلِ السُّنَّةِ والرَّوَافِضِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْعَقِيدَةِ بَيْنَ أَهْلِ  
 السُّنَّةِ وَالرَّوَافِضِ!!». (\* / ٢).



(\* ) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِنَّهُمْ قَتَلَةُ الْحُسَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٢٩ هـ / ١١ -

١-٢٠٠٨ م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «جَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» - ١٨ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٣ هـ /

٨-٦-٢٠١٢ م.

## أَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ فِي عَاشُورَاءَ

لَقَدْ هَدَى اللَّهُ أَهْلَ السُّنَّةِ لِلْحَقِّ.. لِلْوَسَطِ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

أَهْلُ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَسَطٌ بَيْنَ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الْمَنَاحَةَ، يُحْيُونَ  
أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَفْعَلُونَ مَا يَنْدَى لَهُ جَبِينُ كُلِّ مُسْلِمٍ يَتَمَيُّ مُنْتَسِبًا إِلَى الْقِبْلَةِ  
وَالِى دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَنْدَى جَبِينُهُ مِمَّا يَفْعَلُونَهُ خِزْيًا مِنْ هَذَا الَّذِي يَأْتُونَهُ، وَهُمْ  
مَنْسُوبُونَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَمَحْسُوبُونَ عَلَى الْمِلَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُونَ!!

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْفَرَحَ فِي  
يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا يُوسَّعُونَ فِيهِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ  
مِنْ ذَلِكَ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي فِعْلِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ  
-رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ، أَحَدَثَهُ الْعَبِيدِيُّونَ بِمِصْرَ  
وَأَظْهَرُوا مَا أَظْهَرُوا مِنْ أَمْرِ النِّيَاحَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ ظُهُورٍ لِأَمْرِ النِّيَاحَةِ عَلَى  
الْمَلَآ -أَمْرًا عَامًّا- فِي أَيَّامِ الْعَبِيدِيِّينَ الَّذِينَ انْتَسَبُوا -زُورًا وَإِفْكًَا وَطُغْيَانًا-  
لِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُمْ بَرَاءَةً كَامِلَةً، وَإِنَّمَا جَدُّهُمْ الَّذِي  
إِلَيْهِ يَنْتَسِبُونَ هُوَ ذَلِكَ الْقَدَّاحُ الْيَهُودِيُّ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ أَوْلَى النَّاسِ بِآلِ النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَهُمْ وَيَقْدُمُونَهُمْ وَيُؤَالُونَهُمْ

وَيَحْتَرِمُونَ آلَ الْبَيْتِ.

عِبَادَ اللَّهِ! أَهْلُ السُّنَّةِ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ يَوْمٌ صَالِحٌ، وَقَدْ نَجَّى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ؛ فَصَامَهُ مُوسَى؛ شُكْرًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالنَّبِيُّ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، فَصَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَغَبَ فِي صِيَامِ التَّاسِعِ لِكَيْ يُخَالَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي صِيَامِهِمْ لِهَذَا الْيَوْمِ، وَلَكِنَّهُ ﷺ قَبِضَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَلَكِنْ قَالَ مَا قَالَ، وَصَارَتْ سُنَّةً مَسْنُونَةً.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنا ﷺ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا مَوَاطِنَ الزَّلَلِ وَالْخَلَلِ وَالْخَطَلِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَجْلَادِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ عَلَيَّ ذَلِكَ حَتَّى يَلْقَوْا رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ نَبِيِّنا ﷺ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنَّهُمْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٢٩هـ / ١١ -



## الْفَهْرَسُ

- ٣ ..... مُقَدِّمَةٌ
- ٤ ..... شِدَّةُ إِيْذَاءِ قُرَيْشٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْهَجْرَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ
- ٦ ..... هَجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ حَدَثٌ مُتَّفَرِّدٌ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِيَّةِ
- ٨ ..... مِنْ أَهَمِّ دُرُوسِ الْهَجْرَةِ: الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ وَالصُّحْبَةُ الصَّالِحَةُ
- ١٣ ..... مِنْ دُرُوسِ الْهَجْرَةِ: تَوَزِيعُ الْمَهَامِّ الْمُحَكَّمِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٦ ..... رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ
- ٢٠ ..... مِنْ دُرُوسِ الْهَجْرَةِ: بِنَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُؤَاخَاةِ
- ٢٨ ..... مِنْ دُرُوسِ الْهَجْرَةِ: الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ مَعَ الْيَقِينِ فِي تَوْفِيقِ اللَّهِ

## فَضْلُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ

- ٣٣ ..... الْمُقَدِّمَةُ
- ٣٣ ..... بَدَايَةُ التَّارِيخِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الْهَجْرِيِّ
- ٣٦ ..... فَضْلُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ

- ٣٩ ..... فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.
- ٤٤ ..... مُنَاسَبَةُ صِيَامِ عَاشُورَاءَ.
- ٤٦ ..... مُخَالَفَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ.
- ٤٧ ..... بَدْعٌ وَمُخَالَفَاتٌ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ.
- ٤٩ ..... خُرَافَاتُ الشَّيْعَةِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَخَطَرُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ.
- ٥٣ ..... الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَالتَّقْرِيبُ مَعَ الشَّيْعَةِ!!
- ٥٤ ..... أَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ فِي عَاشُورَاءَ.
- ٥٧ ..... الْفِهْرُسُ

